العباد مالا يطيقونه لاستحالة منعهم سؤال الرفع وقد سألوا ذلك فقالوا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ولانه تعالى اخبر نبيه محمدا صلى الله عليه وسلم بان ابا جهل لا يصدقه ثم امره ان يصدقه في جميع اقواله وكان من جملة اقواله انه لا يصدقه فكيف يصدقه في انه لا يصدقه هذا محال انتهى كلام حجة الاسلام وتمام قوله ثم امره للترتيب الذكري لان كون امر ابي جهل بالتصديق بعد الاخبار بعدم ايمانه لا يظهر له مستند فضلا عن كونه متراخيا عن الاخبار وفي كلام الامدي وغيره ابو لهب بدل ابي جهل فقد تضمن كلام حجة الاسلام دليلين على جواز تكليف ما لا يطاق ولا يخفى ان الدليل الاول منها ليس دالا على محل النزاع وهو اي محل النزاع التكليف بمعنى طلب تحقيق الفعل والاتيان به وانما الذي يفعل يعاقب على تركه لا تحمل ما لا يطيق من العوارض فانه ليس محل النزاع اذ عند القائلين بامتناعه اي امتناع تكليف ما لا يطاق يجوز ان يحمله اي يحمل الله المكلف جبلة فيموت اظهارا للعجز وعدم اقداره على حمله والمسئول رفعه في الاية هو تحميل ما لا يطاق بهذا المعنى لا التكليف الذي هو محل النزاع اما عند المعتزلة فيجوز تحميل ما لا يطاق لاظهار العجز وان اوى الى الهلاك فيناء على ما ذهبوا اليه من جواز انواع الالام للعبد بقصد العوض وجوبا اي على جهة وجوب العوض على الله عندهم نعم عند من ان يجب عليه شيء واما عند الحنفية المانعين منه صفة كاشفة لا مخصصة اذ الحنفية كلهم مانعون من جواز تكليف ما لا يطاق ايضا كالمعتزلة فتفضلا اي فيقصد العوض على وجه التفضل منه سبحانه وتعالى عندهم بحكم وعده الصادق في الحث على المصايب والاحاديث الصحيحة كحديث الصحيحين الذي قدمناه ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه وحديث البخاري من يرد الله به خيرا يصب منه وقد قدمنا لكم ما يظهر به ان هذا الاستدلال مبني على ان الثواب على الالم من حيث هو الم لا من حيث

الصبر عليه او الرضى به لا على ما ذهب اليه الشيخ ابو محمد ابن عبد السلام من ان الثواب على الصبر او الرضى كما دل عليه قوله تعالى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة فان الاحاديث عنده مؤولة بما يوافق الآية وقدمنا لهذا المحل مزيد تحرير وقوله ولا يجوز عطف على قوله يجوز اي ولا يجوز عقلا عندنا نفي ما لا يطاق ان يكلف الله العباد تكليفا بحيث اذا لم يفعل يعاقب وجوزه الاشاعرة قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها ومن هذا النص ذهب المحققون ممن جوزه عقلا من الاشاعرة الى امتناع سمعا وان جاز عقلا لدلالة النص المشار اليه على عدم وقوع التكليف بما لا يطاق والالزم وقوع خلاف خبره تعالى قال المحلي واراد نا بمعشر محققي الحنفية لهذا النص لا بطال الدليل الثاني من دليلي المجوزين السابق ذكرهما فانه لو لم يصح بجميع مقدماته لزم وقوعه اي وقوع تكليف ما لا يطاق وهو اي وقوعه خلاف صريح النص اي الاية للاستدلال اي وليس ايرادنا النفي لنستدل به على عدم جوازه اي جواز تكليف ما لا يطاق منه تعالى لان ذلك اي عدم جوازه مما ليس مدلول النص بل هو بحث عقلي مبني على ان العقل يستقل بدركه بسكون الراء اي ادراكه صفة الكمال وضدها اي صفة النقص كما سنذكره في اواخر هذا الفصل فهذا النقض للدليل الثاني اجمالي اذ لم يرد على مقدمة معينة والحال الذي به تتضح ان المراد بما لا يطاق في قولنا يمتنع تكليف ما لا يطاق هو المستحيل لذاته او المستحيل في العادة وتتضح ذلك بان نعلم ان المستحيل ثلاثة انواع مستحيل لذاته وهو المحال عقلا كجمع النقيضين والضدين ومستحيل عادة كالطيران من الانسان وكما ذكرناه في التكليف بمحال جبلي ومستحيل لتعلق العلم الازلي بعدم وقوعه او اخبار الله تعالى بعدم وقوعه كايمان من علم الله تعالى انه لا يؤمن او من اخبر الله تعالى بانه لا يؤمن والمراد بقولنا يمتنع التكليف بما لا يطاق التكليف بالنوعين الاولين اما الفعل المستحيل وقوعه باعتبار سبق العلم الازلي بعدم وقوعه من المكلف لعدم امتثاله الامر به

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)